

ما بقي وما هلك بيده فهو من آل أبي بكر  
أما يتفق على أن يلدخ فالصمان من آل أبي بكر  
ويروى ما فضل أن يقتل شيء **باب في الغنائم**  
ولا يرث من الرجال الا عشق الابن وابن الابن وان  
سفل والاب والجد للاب وان بعد والاح وابن الاح  
وان بعد والعم وابن العم وان بعد والزوج وولي  
العممة والابن من النساء غير سبع البت وابنت الابن  
والام والجد والاخت والزوجة ومولات العممة  
فيران الزوج من الزوجة ان لم يتوك ولدا ولا ولد  
ابن المصنف فان تركت ولدا او ولدا من عمه او من  
غيره فله الربع وترث هي منه الربع ان لم يكن له ولد  
ولا ولد

ولا ولد ابن فان كان له ولد او ولد ابن منها او غيرها  
فما الثلث وميراث الام من ابنتها الثلث ان لم يتوك ولد  
او ولد ابن او اثنين من الاخوة ما كانوا قاصدا الا في  
فرضين في زوجة وابوين فللزوجة الربع وللأم  
ثلث ما بقي وما بقي للاب وفي زوج وابوين فللزوج  
النصف وللأم الثلث ما بقي وما بقي للاب ولا يرث غير  
ذلك الا ما نقصها العولا لان يكون للميت ولدا وولد  
ابن او اثنتان من الاخوة ما كانا قدام السدس حينئذ  
**وميراث الابن ولده اذا انفرد ورث المال كله** يعرض  
له مع اولاد الذكر او ولد الابن السدس وان لم يكن  
له ولد ولا ولد ابن فمن للاب السدس واعطى من